

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٤

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة :

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة

للتأمين الصحى وفروعها المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٧٨ :

وبناء على ما عرضه السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى :

قـــــرر:

مادة ١ - تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من قانون

التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدلة له على العاملين

بمشروع تنمية جنوب الوادى ، وذلك اعتباراً من ٢٠٠٤/٨/١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٠٤/٦/١٠

وزير الصحة والسكان

د/ محمد عوض تاج الدين